

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٩

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة  
والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

**فـرـد :**

( المادة الاولى )

يمنح العاملون بالدولة بمناسبة عيد العمال منحة تعادل مرتب عشرين يوماً بمحد أدنى  
مقداره خمسة وعشرون جنيهاً وبمحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيهاً .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم  
احكام القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى العاملين  
بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة ، وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة ،  
وذلك وفقاً للقواعد التى تصدرها وزارة المالية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٠٩ ( ٢ مايو سنة ١٩٨٩ )

حسنى مبارك